فصل .

ويصح تعليق العتق بالصفة كـ : إن فعلت كذا فأنت حر لأنه عتق بصفة فيصح كالتدبير .

وله وقفه وكذا بيعه ونحوه كهبته والوصية به .

قبل وجود الصفة ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق لحديث : [ لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم ] ولأنه لا ملك له عليه فلا يقع عليه عتقه كما لو نجزه .

فإن عاد لملكه ولو بعد وجودها حال زوال ملكه عنه .

عادت الصفة .

فمتى وجدت عتق لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه كما لو لم يتخللها زوال ملك .

ولا يبطل ولو أبطله ما دام ملكه عليه لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه فلا يملك إبطالها بالقول كالنذر .

إلا بموته فيبطل به التعليق لزوال ملكه زوالا غير قابل للعودة .

فقوله : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لغو لأنه إعتاق له بعد إستقرار ملك غيره عليه فلم يعتق كما لو نجزه وكقوله لعبد غيره : إن دخلت الدار فأنت حر .

ويصح : أنت حر بعد موتي بشهر ذكره القاضي وابن أبي موسى كما لو وصى بإعتاقه أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها .

فلا يملك الوارث بيعه قبل مضي الشهر وكسبه قبله للورثة ككسب أم الولد حياة سيدها .

ويصح قوله : كل مملوك أملكه فهو حر فكل من ملكه عتق .

لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه بخلاف : إن تزوجت فلانة فهي طالق لأن العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق أحمد بأن الطلاق ليس  تعالى وليس فيه قربة إلى ا .

و : أول قن أملكه .

أو : آخر قن أملكه حر .

و : أول أو آخر من يطلع من رقيقي حر فلم يملك إلا واحدا .

أو لم .

يطلع إلا واحد عتق لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول ولهذا من أسمائه تعالى : الأول الآخر .

ولو ملك اثنين معا أو طلعا معا عتق واحد بقرعة نص عليه لوجود الصفة فيهما والمعلق

إنما أراد عتق واحد فقط فيعين بالقرعة .

ومثله الطلاق إذا قال : أول إمرأة لي تطلع ونحوه طالق فطلع اثنتان معا طلق واحدة بقرعة